

ان الشك المذكور موقوف على ان المصنفان قد علموا في الحق في ان المصنف
 والعزلة او محالنا والمصنفان شافوا الازم بسط **باب** الاشارة
 الاشارة لما ذكره في هذه ولا فرق في ذلك بين العقلي والفقهي او لشيء
 اعلم في اصل

بعض وصلاته فتابعه للامام قد ذكر في فاه السابعة انه كان قد
 فلا حاجته لتلك الجهة ولا ريب ان صورة السلي ما وما نقل
 غير فتاوى الفاضل حيران عن فعله من روى في ذلك ولكنه اعلم
مسئله اذا قرأ المصل الفاتحة ثم اراد الشروع في الترتيل الحتم
 من التران مثل اول سورة بقره وان اراد ان يتم التران في المصل فيقول
 تترجم له اعاده الفاتحة لاجل الشروع في الترتيل الحتم او الشروع في الترتيل
 اولي لم ذلك وهذا في الفاتحة بعبه الفرض والشروع توتر
 هذه اليه ام لا **الجواب** نعم يشترط ذلك كما يقتضيه عموم كلامهم والظاهر
 ان فيه الشروع مع بية الفرض لا توتر كونه الترتيل مع بية الفرض
 ولله في جواب الفقه اعلاه على ما ذكره في **باب** فصل **باب** ما ذكره
 الفقه الحنفية في الصلاة وتطويفه ان تكرر الفاتحة في ابتدا الحتم اول
 ليد من حضان الاستدلال ان من ابتدا بصله الروع واراد القراءة
 بالحتم بمنزلة الفاتحة ثم يوردها بابل يقين الحث يتبين في رغبة
 الاولى والاحاد به الالترافها وانما من الروع الوان في
 صلته واراد الشروع في الحتم لا تحرك اذ هو حتم فالمسئله في
 الترتيل للاحد من الروع ان يقرأ بعد الفاتحة في الروع فلا يقرأ
 فلا يعود في الترتيل من الروع الا حتم بعد الفاتحة اول البعث الى
 الفلج وحصلت له السنة بفاتحة واحده الحتم والشروع وشبه قول
 من قال **بطلان** الصلاة بتكرار الفاتحة وهذا عندك اول ما قيل

به في المل

به وفيه اجل واشهر واما ما ذكره الفقه في وجوبه في الصوت
 المنبه فقولنا انما اذا قرأ المصل في الاول من ركعتي التران بعد
 الفاتحة سورة الفاتحة وفي الركعة الاخرة بعد الفاتحة سورة الناس
 ثم قرأ الفاتحة مرة اخرى الاجل الشروع في الحتم الا في ركعتي
 ارادة المصل في الصلاة والروع في ذلك غير صحيح عدم في قول
 من قال سلطان الفاتحة بالتكرار في صلاة ركعتي التران في ذلك
 وهذا حث وقع في ذلك في قصد المصل التكرار في الصلاة **مسئله**
ما قول المولى العيني في الدفاع العرفان وحفظ من الشيطان
 في قول صاحب المقدم من لم يجد الوان فهو ان شاء الله في
 التي الجلي والحفي وما صابط المص الذي يكون في التران وقد
قال الفقيه كبر عن حق رحمه الله في شرح المغتبه ووجه
 تأييد من لم يجد التران انه بعد الاشارة الى ان الذي يؤمن نوع
 العنى باعطاء العرفان غير اعزابه وسما الذي الجلي ونوع الاعتراف العنى
 كتحتم الرقوع وكسسه واظهار الحفي والمدع ونسبها الى الحفي لانه
 محلل ونوع الوان ويندب طله وفيه في حرم اللغز والرتبه
 وهو يصير كمن قرأ الوان بعد الفاتحة او قال الامام في ركعتي
 في شح من لم يجد الوان بان يقرأه فراه غير المعنى او لا يقرأ
 فقواته **وقال** والاسي وان اخطأ في المد والاشباع حتى ولد حرفا
 او سقط حرفا فان ولد هاهن الحركات فتولد الحروف الضمة